

اجوبة الإستفتاءات / الألبسة و لباس الشهرة

الألبسة ولباس الشهرة

الألبسة و لباس الشهرة

س١٣٤١: ما هو الميزان في لباس الشُهرة؟

ج: هو اللباس الذى لا يناسب الشخص أن يرتديه، من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه حُلِقاً أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم الى نفسه، وأشير إليه بالبنان.

س١٣۶٢: ماهو حكم الصوت الذي يحدث من ضرب المرأة بحذائها الأرض أثناء المشي؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي الى جلب الأنظار وترتب المفسدة.

س١٣۶٣: هل يحق للفتاة أن ترتدى لباساً يميل لونه الى الأزرق الغامق؟

ج: لا منع فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي إلى جلب أنظار الآخرين و ترتب المفسدة.

س١٣۶۴: هل يجوز للنساء لبس الملابس الضيّقة الحاكية لتفاصيل الجسم أو الملابس الخلاعية في الأعراس ونحوها؟

ج: إذا كانت المرأة مأمونة من نظر الرجال الأجانب ومن ترتّب المفسدة فلا بأس فيه، وإلاّ فلا يجوز. س١٣۶۵: هل يجوز للمرأة المؤمنة لبس الحذاء الأسود اللامع؟

ج: لا إشكال فيه إلا إذا أدى لونه أو شكله الى لفت نظر الآخرين و الإشارة الى لابسه بالبنان.

س١٣۶۶: هل يجب على المرأة اختيار اللون الأسود فقط في لباسها (المقنعة، السروال، الثوب)؟

ج: حكم لباس المرأة من حيث اللون والشكل وكيفية الخياطة هو كحكم الحذاء المذكور في الجواب السابق.

س١٣۶٧: هل يجوز للمرأة أن ترتدى فى حجابها ولباسها ما يلفت أنظار الغير أو يثير الشهوة، كأن تلبس العباءة بنحو ملفت للأنظار، أو تختار نوعاً من القماش أو لون الجورب المثير للشهوة؟

ج: لا يجوز لها لبس ما يكون، من حيث لونه أو شكله أو كيفية لبسه، مما يجلب نظر الأجنبى ويوجب الفساد وارتكاب المحرّم.

س١٣۶٨: هل يجوز للرجل لبس ما يختص بالنساء وبالعكس داخل البيت، من دون قصد التشبّه بالجنس الآخر؟

ج: لا بأس به ما لم يتخذاه لباساً لأنفسهما.



س١٣۶٩: ما هو حكم بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية؟

ج: إذا لم يكن مستلزماً لترتب مفاسد أخلاقية و اجتماعية، فلا مانع منه.

س١٣٧٠: هل يجوز شرعاً حياكة وبيع وشراء الجورب الرقيقة؟

ج: لا مانع من حياكتها وبيعها وشرائها، ما لم يكن لغرض ارتداء النساء لها أمام الأجنبي.

س١٣٧١: هل يجوز عمل غير المتزوجين في المحلات التجارية لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل، مع مراعاتهم الموازين الشرعية والآداب الأخلاقية؟

ج: جواز العمل والتكسّب الحلال ليس مختصا شرعا بصنف خاص من الناس، بل يجوز لكل من يراعى فيه الموازين والآداب الإسلامية، ولكن إذا كانت لمنح الملف التجارى أو إجازة العمل من قبل الدوائر والجهات المسؤولة بالنسبة لبعض المشاغل شرائط خاصة، بلحاظ المصلحة العامة، فيجب مراعاتها.

س١٣٧٢: ما هو حكم لبس السلسلة بالنسبة الى الرجال؟

ج: إذا كانت من الذهب، فلا يجوز للرجال لبسها.